

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/5  
16 May 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

### مذكرة من الأمين العام

١- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٧/١٩٩٦، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك انتهاكات الحريات الدينية للطوائف البهائية والمسيحية في إيران.

٢- وامثالاً لهذا الطلب، يسترعي الأمين العام نظر اللجنة الفرعية إلى التقرير المؤقت الذي قدمه الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبيثورن، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/479 و Add.1).

٣- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٧/٥١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

٤- وقدم الممثل الخاص الخاص تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/63).

٥- وكان معروضاً على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين أيضاً التقارير المقدمة من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4 و Add.1)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)، والمقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/60 و Add.1)، ومسألة التعذيب (E/CN.4/1997/7 و Add.1)، والتعصب على أساس الدين (E/CN.4/1997/91)، التي تشير إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في إطار الولاية المقررة لكل منهم.

٦- وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ٥٤/١٩٩٧ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". وقررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٧- ويسترعى نظر اللجنة الفرعية أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD/C/43/CRP.1/Add.9) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1993/7)، وتعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.25) على التقارير المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي.

-----